

« الحرضة » وإدارة رحي اليسر . ويكون مجلس الرقيب خلف الحرضة ، ليتمكن من مراقبته . وهو الذى تسلّم إليه السهام بعد خروجها ليعلم من صاحبها وليعلن اسمه حينما يفوز ، كما أنه يرد السهام الأغفال إن خرجت مرة ويبيدها إلى الربابة ، ويأمر الحرضة بجلجلة الأقداح وإفاضتها حتى يخرج سهم آخر من قدام الحظ

وإفاضة الأقداح : أن يدفعها دفعة واحدة إلى الأمام ليخرج منها قذح أو أكثر

مجلس اليسر

هو نادى القوم يجتمعون فيه في ليل الشتاء ، وقد أوقدوا ناراً وأخضروا جزورهم ونحروها الجازر وقسمها عشرة أجزاء ، بعد أن ترك لصاحب الجزور « الثنيان » وهو ما استثنى لنفسه من الرأس والأطراف في غالب الأمر ، وبعد أن حفظ لنفسه « الريم » ، كما سبق القول عند الكلام على الجزان

١ - ويحضر الحرضة ومعه الخريطة والقداح ، وحينئذ يتبارى رؤوس القوم وأشراقهم في أخذ القداح ، فأعلام قدام هو من يأخذ « الملى » ذا الحظوظ السبعة ، وأقلهم شأناً هو صاحب « الفذ » الذى له حظ واحد

وذلك أن نظام اليسر مبنى على قاعدة النعم بالنعم ، أى أن من يمرض لأخذ أكبر السهام حظاً يكون لديه استعداد أن ينرم أكبر النرم حينما يحجب حظه ، إذ إن النرم يتناسب تناسباً مطرداً مع النعم . وأما صاحب الفذ فهو إن فاز بحظ واحد ، وإن خاب تحمل مغرم حظ واحد

٢ - وبعد أن يختار القوم سهامهم ويسجلها عليهم الرقيب ^(١) توضع هذه السهام ذوات الحظ في الخريطة ومعها السهام الأغفال الثلاثة التى لا حظ لها

٣ - ويؤتى بالحرضة ، وهو المكلف بإجالة القداح في الخريطة ، ثم يؤخذ ثوب شديد البياض فيلف على يده ، ويسمى ذلك الثوب « المجرول » . وإنما يجعل ذلك الثوب على يده ليعشى

(١) وأحياناً يختار اليسر اسماً لدفحة غير الاسم المتداول . تدايلاً له . كأن يسببه « الربوع » أو « المنار » . مع احتفاظه بسمه الأصل . اليسر والقداح ٥٦ - ٥٧

٣ - اليسر والأزلام

للأستاذ عبد السلام محمد هارون

الخريطة:

وتسمى أيضاً « الربابة » بكسر الراء ، وهى وعاء من الجلد مثل كنانة سهام الرى ، توضع فيها القداح . وهى واسعة ليتمكن استدارة القداح فيها واستعراضها ، ولها فم ضيق بقدر أن يخرج منها قذحان أو ثلاثة ^(١) ، أو بعبارة أسح يمكن أن يضيق ويوسع بحيث لا يسمح في حالة التضيق لخروج أكثر من ثلاثة أقداح

الحرضة

بضم الحاء ، ويسمى أيضاً « المجيل » و « المفيض » و « الضارب » ، وهو الزجل المكلف بتقليب السهام في الخريطة ثم دفنها من فم الخريطة . وكانوا يلقون يده بقطعة من جراب ، ثلاثاً يمدس قذح يكون له مع صاحبه محابة . ويشدون عينيه بمصابة ليحولوا بينه وبين رؤية القداح ^(٢)

والحرضة هو الذى يستل السهم بمد أن يبرز وينشز ، ويسله للرقيب دون أن يراه

ولا يكون الحرضة إلا ساقطاً برماً ، يدعمونه بذلك رذالته وسقوطه

قال أبو الهيثم ^(٣) : الحرضة : الرجل الذى لا يشتري اللحم ولا يأكله بشمن إلا أن يجده عند غيره

الرقيب

ويسمى أيضاً « رابى الضرباء » ^(٤) . ويختار في العادة من الأمتاء الوثوق بهم من الرجال ، وواضح أن مهمته هى مراقبة

(١) اليسر والقداح ١٣٢

(٢) اليسر والقداح ١٣٠

(٣) القبان (حرص)

(٤) الضرباء : مع ضرب ، وهو ضارب القداح المراكل بها . والرابى

والريشة هو الرقيب

مجموع أنصباء السهام الخارجة عشرة أنصباء على الأقل

النم والقرم

ليس نظام النم والقرم في اليسر نظاما سادجا ، بل هو نظام
عسكركم يدل على ما كان يتمتع به أسلافنا العرب من ذهن وقاد ،
وفكر ناضج

وإليك بعض النماذج من أقضية اليسر ، وأحكام العرب في
مناعها ومغارمها ، وسأعيد هنا ذكر قائمة المغامم والمغارم ليسهل
لك عرض تطبيق الأحكام عليها :

- | | |
|------|---------------------------------------|
| ١ - | صاحب الفذ ، ونصيبه في النم والقرم (١) |
| ب - | التوام ، » » » » (٢) |
| ج - | الرقيب ، » » » » (٣) |
| د - | الجلس ، » » » » (٤) |
| هـ - | النافس ، » » » » (٥) |
| و - | المسبل ، » » » » (٦) |
| ز - | المعلى ، » » » » (٧) |

(القضية الأولى)

خرج قذح (أ) ثم قذح (ب) ثم قذح (ج) ثم قذح (د)
ومجموع أنصباء هذه القذاح عشرة ، وبذلك يكون اليسر قد تم
فكل واحد من أصحابها يأخذ نصيبه ، فيأخذ (أ) عشرا ، و(ب)
عشرين ، و(ج) ثلاثة أعشار ، (د) أربعة أعشار ، ويمتزل كل
منهم اليسر غائما ، ويبقى الثلاثة الغارمون الذين يضمنون ثمن
الجزور ، وهم (هـ) ، و(و) ، و(ز) . ولنفترض أن ثمن الجزور
٧٢ دينارا ، فتفرض عليهم بالتناسب الممدى ، أى بنسبة ٥ : ٦ :
٧ فيفرم (هـ) ٢٠ دينارا ، و(و) ٢٤ دينارا ، و(ز) ٢٨ دينارا

(القضية الثانية)

خرج (ب) و(ج) و(هـ) فأثرين ومجموع حظوظهم ٢ ، ٣ ، ٥ ،
أى عشرة حظوظ ، وبذلك تم اليسر ، فيأخذ كل منهم نصيبه
ويمتزل ، ويبقى القرم على (أ) ، (د) ، (و) ، (ز) ونسبة مغارمهم
١ : ٤ : ٦ : ٧

ولنفترض أيضا أن ثمن الجزور ٧٢ دينارا ، فيفرم (أ) ٤ ،
(د) ١٦ دينارا ، (و) ٢٤ دينارا ، (ز) ٢٨ دينارا

بصره فلا يعرف فذح زيد دون عمرو . هذا بعد أن تلف يده
بتقطعة من جراب ، مبالغة في الخيطة . وأحيانا يعصبون عينيه
ويبلغون يده . وتمصب الخريطة على يدى الخريضة

٤ - - ويجلس خلفه الرقيب وقد استدار الأيسار حوله ،
ومن خلفهم جمهور النظارة يشهدون ما يكون من ذلك ، وفي
هذا الجمهور طائفة الفقراء ، الذين يحملون بؤسهم في جهد
وإعنت ، تدور أعينهم فوق كومات اللحم ، وتشرئب أعناقهم
وأسماعهم نحو الخريضة والرقيب

٥ - وبعد أن يكتمل المجلس يصدر الرقيب أمره إلى
الخريضة أن يجبل القذاح وأن يجملجها في الخريطة ، فيفعل ذلك
مرارا ، فإذا فعل أمره أن يفيض القذاح ، أى أن يدفنها إلى
فم الخريطة

٦ - وحينئذ يبرز أحد القذاح فيستهله الخريضة ، ومو إن
كان غير معصوب العين لم ينظر إليه في هذه الحالة ، ثم يناوله
الرقيب ، وتحدث عندئذ ضجة من الرقيب يعلن فيها اسم الفائز ،
يصيح بأعلى صوته : هذا قذح فلان ، أو فاز قذح فلان . ذكر
ذلك الخليل في تفسير قول أبي ذؤيب :

وكانهن ربابة وكأنه يسرفيض على القذاح وبصدع
- فإذا فاز أحدهم أخذ نصيبه واعتزل القوم فأفاض الباقون
على بقية الجزور ، فإن شاء ذلك الفائز أن يعود بقذحه سألهم
ذلك ، فإن أحبوا إجابته أجابوه وردوا قذحه معهم واستؤنفت
الإفاضة . وبعد هذا العمل مكرمة لصاحبه الفائز الذى يأبى أن
يظفر ذلك الظفر السهل ، ويأبى إلا أن يمرض نفسه للقرم الذى
جانبه في أول الأمر

ويسمون هذا العمل « التثنية » ، وهو الذى عبر عنه النابغة
الذبياني بمثنى الأيادى في قوله :

أنى أعم أيسارى وأمنحهم مثنى الأيادى وأكوا الجفنة الأدمى
٨ - وإذا ظهر سهم من السهام الأعتقال أمر الرقيب الخريضة
بإعادته في الخريطة ، ومعاودة الجلجلة والإفاضة حتى يظهر
سهم نو حظ

ولا يكف الخريضة والرقيب عن هذا العمل حتى يكون

(القضية الثالثة)

خرج في أول الإفاضة قدح صاحب (الملى) ، ونصيبه ٧ فاستوى عليه واعتزل ، ثم خرج قدح صاحب (السبل) وحظه ٦ مع أنه لم يبق من أجزاء الجزور بعد الملى إلا ٣ تنمة المشرة ، فيأخذ صاحب السبل الثلاثة الأجزاء الباقية بعد نصيب صاحب الملى ، ويغرم له القوم الذين لم يخرج سهامهم ثمن ثلاثة أعشار الجزور ، استكالا لحظه ، وتكون غرامتهم في ذلك متناسبة مع نسبة أنصباهم في الغرم لو غنموا

ويغرم القوم الخائبون أيضا ثمن الجزور ، متناسبة غرامتهم مع نسبة أنصباهم أيضا وهذا الحكم السهل في أمثال هذه القضية الأخيرة ، هو الذى ذكره ابن قتيبة . وإنما يلجأون إليه ورتضونه إذا لم يمكنهم نحر جزور ثانية

فإذا أمكنهم نحر جزور ثانية فإنهم ينتظرون بسائر القداح لا يخرجون منها شيئا بعد أن ظفر صاحب الملى ، لأنه إن خرج السبل لم يجد له حظا كاملا ، لأن حظه ستة أجزاء ، مع أن الباقى من الأجزاء ثلاثة

وحينئذ يقفون الإخراج ويمدون جميع الأيسار خائبين ، إلا صاحب الملى ، ويلزمونهم الغرم في الجزور الأول بحسب أنصباهم من جبهة ، ثم يخلقون لهم جميعا فرصة في جزور أخرى ، فينحرونها ويمزقونها أعشارا ، ثم يضربون عليها بالقداح ، فإن خرج (السبل) أخذ صاحبه ستة أجزاء : ثلاثة منها هي الباقية من الجزور الأولى ، وثلاثة من الجزور الثانية . فإن استوى ثمن الجزورين كان صاحب السبل كأنه لم يغرم شيئا ولم يغرم شيئا لأنه غرم ستا وغرم ستا ، فتبادل ماله وما عليه

وبقى من الجزور الثانية بعد المسبل سبعة أجزاء ، تضرب عليها سائر القداح ، فإن خرج (الناس) أخذ صاحبه خمسة أجزاء من السبعة الباقية ، فبقي جزءان

وفى هذه الحالة يبقى قدح حظه أكبر من الجزورين ، وهو (الحلس) ، وله أربعة أجزاء ، فيمدون صاحبه خائبا في الجزور الثانية يلزمه الغرم فيها بمقدار حظه متضامنا مع سائر الخائبين ، فيتيحون له الفرصة في نحر جزور ثالثة ، فإن خرج غرم أربعة

أجزاء : اثنان من الثانية ، واثنان من الثالثة . فإن استوى ثمن الجزورين كان كأنه لم يغرم شيئا ولم يغرم شيئا وبقى من الجزور الثالثة ثمانية أجزاء ، يضرب عليها بالقداح من بقى حتى يخرج قداحهم موافقة لأجزاء الجزور ، وحتى لا يحتاجوا إلى نحر جزور أخرى ، استكالا لنصيب متوقع لأحدم

هذا هو الدستور الذى سنه العرب لنظام اليسر ، وهو كما ترى وليد طباعهم وعاداتهم ، ووليد حاجتهم البدوية ولا ريب أن « اليسر » كان نافعا للعرب ، كان نافعا لذوى الحاجة منهم ، لأن العرب فى أكثر ما يقامرون إنما يفتنون بذلك نفع الفقراء ، والتوسيع على المحتاجين المعوزين ، وقل أن يطعم الأيسار من لحم اليسر ، وإنما كانوا يفرقونه فى البائسين . زد إلى ذلك ما كان يحده اليسر من رواج فى سوق الإبل وبمعها وشراؤها

ذكر الواقدى أن الواحد منهم ربما قر فى المجلس الواحد مائة بعير ، فيحصل له مال من غير كد وتعب ، ثم يصرفه إلى المحتاجين فيكتسب منه المدح والثناء^(٧)

ولا ريب أيضا أن اليسر كان ضارا للعرب ، فهو أكل مال بالباطل ، وهو كان يدعو القامرين كثيرا إلى السرقة واغتصاب الأموال والنفوس ، للحصول على فوز رخيص فى ذلك المضار ، وهو كان مجلبة عظيمة للمداوات والحزازات بينهم ، التى تثيرها المنافسة وحب الذات . وكانت مجالس اليسر مجالا فيسجا للنزاعات والمهاترات ، وميدانا خصبا للهجاء والشتم والإقذاع . هذا إلى ما يكون من إنفاق زمانهم فى سخاء ظاهر ، فيما يشغلهم عن غيره من جلائل الأمور ، والسعى لاكتساب الرزق من شريف الأبواب

ومفاسد اليسر فى عصرنا الحاضر واضحة وضوحا تبيننا ، مهلكة إهلاكا للنفوس والضمائر ، قاضية على هتاءة الأسرة وترابط الجماعة

وسدق الله العظيم إذ يقول : « يسألونك عن الخمر واليسر قل فهما إثم كبير ومناقع للناس » ، وإذ يقول : « وإثمهما »
(٧) القصر الرازى (٢ : ٢٢٩)